عليهم لان البغاة لا تسلطوا صار حكمهم حكم الامام ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة وقيل الاحوط
ان يعاد صدقة السوايم والعشر دون الخراج لانه حق المقاتلة والبغاة مقابلة يقاتلون اهل الحرب والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة بالنصوص المحرمة وعليه اجماع
الامة الا للضرورة كالطبيب فان نظره جايز الى موضع المرض فقط والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل
والمراة عنه اي نظر المراة من الرجل اذا امنت الشهوة ومن المراة الى غير العورة ومن زوجته اي ينظر الرجل من
زوجته وامته التي تحل له وطيها الى جميعها اي جميع عورتها قبل تحل وطيها لان محرمة الوطي كامته الاخت من الرضاع
والمجوسية لا تحل النظر الى فرجها ومن محارمه اي ينظر الرجل من محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين لان بعض هذه الاعضاء يكشف في ثياب مهنتهن وبيوتهن عادة وبعض المحارم يدخل
عليهن من غير استيذان ولو حرم النظر لادى الى الحرج بخلاف ما سوى الاعضاء المذكورة لانها فلا يكشف في العادة
فحرم النظر اليها ولا باس بمس ذلك اي بمس ما جاز النظر اليه اذا امن الشهوة واذا لم يامن لا ينظر ويمس للشهوة
وان خاف للضرورة ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين لان في ابداء هذين العضوين ضرورة الى معاملة
الرجال في الاخذ والاعطاء فيعرض من منع الاستثناء ان يحرم النظر الى القدمين وفي رواية عن ابي حنيفة انه اجاز
النظر اليها لظهورهما بالضرورة في المشي اذا امن فان خاف الشهوة امتنع عن النظر الا لضرورة لقوله عم من نظر
الى محاسن امراة بشهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة الا القاضي والشاهد فان النظر اليها جايز عند القضاء
والشهادة عليها وان خاف الشهوة لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس واما النظر اليها عند تحمل الشهادة
لها مع خوف الشهوة فالاصح انه لا يباح لوجود غيره في التحمل ممن لا يشتهي ولا يمس وجهها وكفها وان امن على نفسه
من الشهوة لعدم الاحتياج الى المس لقوله عم من مس كف امراة ليس فيها سبيل وضع في كفه الجمر يوم القيمة
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي اي الموضع الذي يحل ان ينظره الاجنبي والخصي اي ينظر الخصي من الاجنبية
ما ينظر الفحل لانه فحل جامع وقيل هو اشد جماعا لان آلته لا يفتر وكذا المجبوب لانه ينزل بالسحق وكذا المخنث
لانه فحل فاسق ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم انه يشتهي في نفسه لقوله عم ابصرها فانه احرى
والمقصود من النظر اقامة السنة لا اقتضاء الشهوة ولا باس بالمصافحة لقوله عم اذا التقى المؤمنان فتصافحا
تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لما روي ان الصحابة
رضه كانوا يقبلون اطراف رسول الله عم وابا بكر قبل عينيه بعد ما قبض ويبيح ابو يوسف للرجل عناق الرجل
وتقبيله لما روي انه عم عانق جعفر عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة
قالوا الخلاف فيها اذا عانقا عاريين اما اذا كان ما عليهما قميص فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن الشهوة وان
كان على وجه المبرة فلا باس وما يعتقد الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون
من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لغير الله لانه يريد به التحية
وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون
الفقراء والعلماء ويسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون وغيرهم ليس كذلك

وحل النسا

ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عم مشيرا الى الحرير هذا حلال لاناث امتي والقليل منه معفو للذكور لما روي انه عم نهى
منه مقدار موضع اربع اصابع كالاعلام فانه جايز وروي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وتوسد اي جعل الحرير
وسادة وافتراشه مباح عند ابي ح وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة الاكاسرة والتشبه
بهم ممنوع وله ان التوسد ليس بلبس وقد روي انه عم جلس على مرفقة حرير فان قلت على هذا كان ينبغي ان يحل
الجلوس على كرسي فضة مع انه حرام قلنا الحرير لباس اهل الجنة فجاز القليل منه كالعلم والجلوس عليه ليكون
نموذجا لنعمة الاخرة وترغيبا والفضة لا تكون لباسا بل يكون منها الكراسي ونحوها فلم يجز الجلوس على الفضة لان عين الشيء لا يكون
نموذجا ولبسه في الحرب مكروه عند ابي حنيفة وقالا لا باس به لما روي انه رخص في لبس الحرير في الحرب ليكون الهيب في عين
العدو بلمعانه وله عموم النهي عنه من غير فصل والحرام انما يباح للضرورة وما ذكراه يحصل بالملبس المخلوط بان يكون لحمته حريرا
وسداه غيره فلا يحل المحرم بلا ضرورة ولا باس بما سداه يعني يحل ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز والموصوف غير المحرم
لان الثوب يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى واما ما لحمته حرير وسداه غيره فلا باس
به في الحرب للضرورة دون غيره ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عم اتخذ خاتما من فضة والمنطقة
وحلية السيف من الفضة قيد به لان التختم والتحلي بالذهب وغيره غير جايز لما روي انه عم نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد
وقال انه حلية اهل النار ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمراة الى ظاهره لانه زينة في حقها والافضل لغير القاضي
والسلطان ترك التختم وشد السن بالذهب لا يجوز عند ابي حنيفة واجازه كالفضة لما روي ان عرفجة اصيب انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عم ان يتخذ انفا من ذهب وله ان استعمال الذهب والفضة حرام
الا عند الضرورة وهي اذا اندفعت بالادنى وهو الفضة لا يباح له الاعلى اما اباحته في حديث عرفجة بالذهب فكان
لضرورة وهي نتن الفضة وشد الاسنان ليس كذلك ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب لان لبسهما حرام على الذكور
فيحرم الباسهما كالخمر فان شربها لما حرم حرم سقيها وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله
النبي عم ولا الصحابة والتابعون وكانوا يمسحون باطراف ارديتهم والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد
يستعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عم كان يمسح
وضوءه بالخرقة وحاصله ان فعله تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا
مكروه والا فلا ويحرم استعمال الانية منها اي من الذهب والفضة للرجال والنساء لانه عم نهى عن الشرب في انيتهما
لقوله عم من شرب في اناء ذهب او فضة فانه يجرجر في بطنه نار جهنم وساير الانتفاع منها كالشرب منها ولا باس
بالعقيق والبلور والزجاج اي لا يكره استعمالها لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر والشرب في الاناء
المفضض اي المرصع والحلي بالفضة والجلوس على السرير المفضض جايز عند ابي حنيفة اذا اتقى موضعها على بناء المجهول
اي اجتنب الشارب عن موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها ولا ياخذها باليد ويكره عند ابي يوسف الشرب منه ووافقهما
في روايتين اي وافق محمد ابا حنيفة في رواية وابا يوسف في اخرى قيد بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا تتخلص
لا باس به اتفاقا لانها تكون مستهلكة لهما ان استعمال جزء من الاناء كاستعمال الكل فيكره وله ان الاستعمال قصدا
ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1